علي الميت دين محيط يستغرق جميع التركة بان لا يبقى شيء بعد
ادايه بطل الصلح والقسمة وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي
ان يصالحوا ما لم يعطوا دينه ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح
وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز
قياسا والله سبحانه اعلم

كتاب المضاربة

وهي كالمصالحة من حيث انها تقتضي وجود البدل من جانب
واحد ثم هي مفاعلة من ضرب في الارض اذا سار فيها وفي
الشرع هي شركة بمال من جانب رب المال وعمل
من جانب المضارب والمراد الشركة في الربح والمضارب
امين بعد القبض قبل التصرف وبالتصرف فيه وكيل فيه
وبالربح اي اذا ربح فهو شريك له في الربح وبالفساد
اجير حتى يستوجب اجر المثل وبالخلاف اي اذا خالف
المضارب رب المال فيما فوضه اليه فهو غاصب ضامن
وان اذن (اجاز) بعد حتى ان اشترى ما نهى عنه ثم باعه وتصرف ذلك
ثم اجازه رب المال فانه لا اثر لاجازته خلافا لمالك ولو
اراد رب المال ان يجعله مضمونا على المضارب فالحيلة
ان يقرض المال من المضارب ويشهد عليه ثم ياخذ منه
مضاربة بالثلث ثم يدفع الى المستقرض ليستعين
به في العمل حتى لو هلك في يده هلك كالقرض عليه واذا
ربح ولم يهلك فالربح بينهما على ما شرطا كذا في الاصل
وباشتراط كل الربح له اي للمضارب مستقرض وبا
شتراطه اي كل الربح لرب المال مستبضع وانما تصح
المضاربة بما تصح فيه الشركة من الدراهم والدنانير
عندهما وعند محمد بهما وبالفلوس الرائجة ولو دفع اليه الثانية
عرضا وقال له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم او

بدنانير

او بدنانير فتصرف صح ويكون الربح بينهما مشاعا فان
شرط لاحدهما زيادة عشرة من الربح على ما شرطا تفسد
المضاربة فله اجر مثله ولكن لا يجاوز الاجر عن القدر
المشروط عند ابي يوسف وعن محمد يجاوز ويبلغ بالغا ما
بلغ ويجب الاجر في المضاربة الفاسدة وان لم يربح في ظاهر
رواية الاصل وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له
وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده اي عقد المضاربة
وذلك نحو ان يشترط المضارب ان يسكن رب المال داره مدة
سنة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت
حصة العمل مجهولة فلم تصح وكذلك لو زاد في الربح ايضا او نقص
يفسد عقد المضاربة والا اي وان لم يوجب الشرط
جهالة الربح لا يفسد العقد ولكن يبطل الشرط كشرط
الوضيعة اي الخسران على المضارب او عليهما ويدفع
المال الى المضارب ويبيع المضارب بنقد ونسيئة
ويشتري المضارب ويوكل المضارب احدا للبيع
والشرا ويسافر المضارب مطلقا وعن ابي يوسف انه
ليس له ان يسافر بلا اذنه وعنه عن ابي حنيفة ان دفع
المال اليه في مصر وهو من اهل ذلك المصر فليس له
ان يسافر به وان دفع المال اليه في غير مصره فله ان
يسافر به الى بلده ويبضع اي يعطي المال بضاعة
للتجارة ويودع المال ولا يزوج المضارب من
مال المضاربة عبدا ولا امة وعن ابي يوسف انه
يزوج الامة ولا يضارب المضارب الا باذن رب
المال او باعمل اي الا ان يقول رب المال اعمل برايك
ولم يتعد اي لم يجاوز المضارب عما عينه من بلد

Copyright © King Saud University